

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في جواز الاستصباح بها روايتان .

قوله وفي جواز الاستصباح بها روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و ومسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و والمغني و التلخيص و والمحزر و ابن تميم و الرعاية الصغرى و الحاويين و الشرح و شرح ابن منجا و الفائق والمذهب الأحمدى و الفروع .

إحداهما : يجوز وهو المذهب صححه في التصحيح و الخلاصة و الرعاية الكبرى وغيرهم . قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين ونصرها في الغني واختاره الخرقى و الشيخ تقي الدين وغيرهما وجزم به في الإفادات في باب النجاسة .

الرواية الثانية : لا يجوز الاستصباح بها جزم به في الوجيز . فائدتان .

إحداهما : حيث جوزنا الاستصباح بها فيكون على وجه لا تتعدى نجاسته إما بأن يدع على رأس الجرة التي فيها الدهن سراجا مثقوبا ويطينه على راس إناء الدهن وكلما نقص دهن السراج صب فيه ماء بحيث يرفع الدهن فيملأ السراج وما أشبهه قال جماعة ونقله طائفة عن الإمام أحمد .

قلت : الذي يظهر : أن هذا ليس شرطا في صحة البيع وظاهر كلام الفروع : أنه جعله شرطا عند القائلين به .

الثانية : لايجوز الاستصباح بشحوم الميتة ولا بشحم الكلب والخنزير ولا الانتفاع بشيء من ذلك قولا واحدا عند الأصحاب ونص عليه .

واختار الشيخ تقي الدين جواز الإنتفاع بالنجاسات وقال : سواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول للشافعي وأما إليه في رواية ابن منصور